

ظهير شريف بشأن تغيير تعريفه الحقوق الجمركية المفروضة عند الاستيراد

ظهير شريف رقم 1.60.237 بشأن تغيير تعريفه الحقوق الجمركية المفروضة عند الاستيراد¹

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.179 الصادر في 23 شوال 1376 الموافق لـ 24 مايو 1957 بتجديد تعريفه الحقوق الجمركية المفروضة عند الاستيراد حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.57.299 الصادر في 23 ربيع الاول 1377 الموافق لـ 8 أكتوبر 1957 والظهير الشريف رقم 1.57.151 الصادر في 9 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 28 مايو 1958 والظهير الشريف رقم 1.59.247 الصادر في 15 محرم 1379 الموافق لـ 21 يوليوز 1959 والظهير الشريف رقم 1.59.366 الصادر في 2 جمادى الاولى 1379 الموافق لـ 3 نونبر 1959

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى:

الفصل الاول

ان تعريفه الحقوق الجمركية الواجب استخلاصها بحسب القيمة عند الاستيراد حسبما وقع تحديدها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 شوال 1376 الموافق لـ 24 مايو 1957 تغيير وفقا لبيانات الجدول الملحق بأصل ظهيرنا الشريف هذا فيما يرجع للفصول المعينة في الجدول المذكور

الفصل الثاني

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 27 شتنبر 1960 فيما يخص السيارات ذات المحرك المضمنة تحت الرقمين 87.01 و 87.02 من قائمة التعاريف وابتداء من 25 نونبر 1960 فيما يخص عموم المنتجات الاخرى المبينة في الجدول الملحق والسلام وحرر بالرباط في 12 ربيع الثاني 1380 موافق 4 أكتوبر 1960

1- الجريدة الرسمية عدد 2509 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1380 (25 نونبر 1960)، ص 3543.